




تجديد الخطاب وأثره  
في تعزيز الوسطية  
في المجتمع العراقي

الأستاذ المساعد الدكتور

حسين عبد عواد الدليمي

قسم الدعوة والخطابة / الأنبار



الوقت وأثره في الرجعة

٥٨. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته: د. فاروق عبد الله كريم، طبعة جامعة السليمانية، العراق - اقليم كردستان، سنة (٢٠٠٤م).

- بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
٥٠. معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٥١. مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) دار الفكر - بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
٥٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٥٥. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢ هـ).
٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٥٧. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد عبيد الكبيسي، طبع بمطابع التعليم في الموصل (١٩٩٠).

٤١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٤٢. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤٣. المختصر النافع في فقه الامامية: المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط ٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤٤. مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احسان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، (٢٠١٤ - ١٤٣٥).
٤٥. المدخل للفقهاء الإسلاميين، محمد سلام مذكور، دار النهضة، العربية-القاهرة، (١٩٦٣م).
٤٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤٧. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤١١ - ١٩٩٠).
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، (١٤٠٩هـ).
٤٩. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)

ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي " رقم ١٨٨ " لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

٣٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣٥. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت (١٤٠٢ هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ١.  
٣٧. اللمعة الدمشقية: الشهيد محمد بن جمال الدين مكى العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦)، نشر إلكترونيًا وأخرج فنيًا برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي.

٣٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٣٩. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، (١٤٠٦ - ١٩٨٦).

٤٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٢٥. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات آية الله السيد صادق الشيرازي، ط ٦، الناشر: استقلال (١٣٨٣).

٢٦. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: الدردير أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١ هـ) دار الفكر.

٢٧. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر.

٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢، (١٤١٤ - ١٩٩٣).

٢٩. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط ٣ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٣٠. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣١. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، (ط ٢، ١٣١٠ هـ).

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ

١٧. تفسير القرآن العظيم، المشهور بـ (تفسير ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر - بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
١٨. الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢١. الرجعة في الفقه الاسلامي، دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (١٩٧٦م)، زيد مصطفى رزق ريان، رسالة ماجستير، إشراف د. ناصر الدين محمد الشاعر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٢٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد

## الوقت وأثره في الرجعة

والنشر، ط ٩، بغداد.

١٠. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود بن أحمد أبو بكر الكاساني الحنفي الملقب بـ(ملك العلماء)، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٦هـ).



## المصادر والمراجع

١. آثار حل عصمة الزوجية: نور الدين أبو لحية.
٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
٣. أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي الأستاذ: عبد العالي طهطوه قاضي بالمحكمة الابتدائية بميدلت، مدونة الأسرة (٢٠١٣).
٤. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون)، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، نشر احسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٢٠١٤-١٤٣٥).
٥. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون د. أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد - بغداد (١٩٧٠).
٧. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
٨. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٩. أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد: د. مصطفى الزلمي، شركة الخنساء للطباعة

## الوقت وأثره في الرجعة

بوجوب الإشهاد على الرجعة.

٧. وجوب إعلام الزوجة بالرجعة في وقت العدة، وهو مروى عن بعض الصحابة  $\gamma$  وبه أخذ ابن حزم الظاهري؛ وذلك لكون المرأة طرفاً في الرجعة، فلا يصح تجاهلها.
٨. إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في الرجعة والزوجة ما تزال في عدتها، فالقول قول الزوج، ولا عبرة بتكذيب الزوجة له، لأنه أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال. أما إذا وقع الاختلاف بعد انتهاء العدة، فإن على الزوج أن يثبت دعواه بالبينة، فإن أثبت ذلك حكم له، وإلا فالقول قول الزوجة مع يمينها، وبهذا أخذ القانون العراقي .
- هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد أن أنهيت هذا البحث المبارك بحمد الله تعالى وتوفيقه، وذكرت المسائل المتعلقة بالرجعة في الفقه والقانون استخلص ما يأتي:

١. أن الرجعة هي إعادة المطلقة طلاقاً رجعيّاً -أي: غير بائن - إلى عصمة الزوجية مادامت في العدة من غير عقد ولا مهر وبدون رضاها، وهو أمر متفق عليه بين الفقه والقانون.

٢. ثبتت مشروعية الرجعة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وثبتت في القانون كذلك.

٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط المرتجع (الزوج) أن يكون مسلماً وقت الرجعة، ولا تصح إذا كان الزوج مرتداً.

٤. الراجح وجوب اشتراط العقل في الزوج المرتجع وقت الرجعة، فإن كان مجنوناً أو معتوهاً فلا تصح رجعته في ذلك الوقت على هذه الحالة.

٥. لا تصح الرجعة بإضافتها إلى زمن في المستقبل، فإن أضاف الرجعة إلى وقت في المستقبل لم تصح رجعته على القول الراجح؛ لاحتياج الرجعة لنية مقارنة للقول أو للفعل ولا نية هنا.

٦. وجوب الإشهاد على الرجعة؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به، ومنه قوله تعالى: ( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ الْعِدَّةَ )، ولأنه استباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح، وقد أخذ القانون العراقي

## الوقت وأثره في الرجعة

الفرع الثاني: ادعاء الزوجة حصول الرجعة في العدة، ويكذبها الزوج بعدم حصولها فيها.

هنا يرد الحكم نفسه المذكور قبل قليل: أنه إذا حصل الخلاف قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج، ويقبل قوله باتفاق الفقهاء (١)؛ ذلك لأن الأصل إن الرجعة من حق الزوج، فإذا أنكرها فهو مع الأصل وهو عدمها، فإن كان تكذيبها له بعدم الحصول فيها مردود لأنه يملك إنشاءها في أي وقت فيها، فمن باب أولى أن يصدق بعدم حصولها منه في وقت العدة (٢).



---

(١) الهداية ٧/٢، بدائع الصنائع ٣/١٨٦، المبسوط ٦/٢٣، مغني المحتاج ٥/١٣، المدونة الكبرى ٢/٢٢٥، المغني ٧/٥٢٥، شرائع الاسلام للحلي ٣/٢١.  
(٢) ينظر: المصادر نفسها.

فذهب أكثر الفقهاء ومنهم المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والإمامية<sup>(٤)</sup> إلى أنّ القولَ قولها مع يمينها، إلا أن يقيم بيّنةً على قوله.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا كذلك أنّ المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني قد كنت راجعتُ في العدة، وأنكرت: أنّ القولَ قولها مع يمينها، ولا سبيل له عليها<sup>(٥)</sup>.

وانفرد (ابو حنيفة) النُّعمان: فكان لا يرى يميناً في النِّكاح، ولا في الرجعة<sup>(٦)</sup>.

فإن أثبت الرجل دعواه بالبينة، أو صدقته المرأة في قوله: «قد كنت راجعتك في العدة»

ثبتت الرجعة<sup>(٧)</sup>.

وفي القانون العراقي :

إذا وقع الاختلاف بعد انتهاء العدة، فإن على الزوج أن يثبت دعواه بالبينة، فإن أثبت

ذلك حكم له، وإلا فالقول قول الزوجة<sup>(٨)</sup>.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤١٨.

(٢) المجموع ١٧ / ٢٧١.

(٣) كشف القناع ٥ / ٣٤٨.

(٤) شرائع الاسلام للحلي ٣ / ٢٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص ٨٩). وينظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٨٥، الهداية ٢ / ٢٥٤، الإشراف على

مذاهب العلماء لابن المنذر ٥ / ٣٨٠، وقد حكى هذا الإجماع القرطبي أيضاً في الجامع لأحكام القرآن

٣ / ١٢٢، وينظر: المبسوط ٦ / ٢٢، مغني المحتاج ٥ / ١٣، المغني ٧ / ٥٢٥.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٩٩٨.

(٨) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١ / ٢١٣، الوجيز في شرح قانون الأحوال

الشخصية، ١ / ١٤٣.

## الوقت وأثره في الرجعة

الفرع الأول: ادعاء الزوج حصول الرجعة في العدة، وإنكار المرأة حصولها فيها: إذا ادعى الزوج مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، وانكرت الزوجة ذلك، فإما أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة أو بعدها.

أولاً: إذا حصل الخلاف قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج، ويقبل قوله باتفاق الفقهاء، سواء صدقته أو كذبه<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنه أخبر عما يملك إنشاءه في الحال؛ لأن الزوج يملك الرجعة في الحال، ومن أخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه<sup>(٢)</sup>، ولا يعتد بتكذيبها له لأنه لا قيمة لذلك التكذيب<sup>(٣)</sup>.

وفي القانون العراقي :

إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في ذلك (يعني الرجعة) والزوجة ما تزال في عدتها، فالقول قول الزوج، ولا عبرة بتكذيب الزوجة له، لأنه أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال<sup>(٤)</sup>.

وهذا موافق لما جاء في الشريعة الاسلامية، فيتفق الفقه الاسلامي والقانون العراقي في حكمه.

ثانياً: إذا حصل الخلاف بعد انتهاء العدة :

إذا ادعى الزوج بعد انقضاء عده زوجته المطلقة وقبل أن تتزوج من آخر أنه راجعها

(١) الهداية ٧/٢، بدائع الصنائع ٣/١٨٥، المبسوط ٦/٢٣، مغني المحتاج ٥/١٣، المدونة الكبرى ٢/٢٢٥، المغني ٧/٥٢٥، شرائع الاسلام للحلي ٣/٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٨٥.

(٣) الرجعة في الفقه والقانون ص ١٠٣.

(٤) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١/٢١٣، وينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٤٣.

عارف قيمتها الشرعية، وبالتالي قد يرجعها ليطلقها، وينقص من فرص التطليق التي وضعها له الشرع.

وبناء على هذا، فإن المرأة إن انقضت عدتها، دون علمها بإرجاع زوجها لها تكون قد بانت منه، فإن رغب في رجعتها كان له ذلك بعد موافقتها بعقد جديد ومهر جديد، أما أن يأتي بعد العدة، ويخبرها بأنه قد أرجعها قبل انتهائها، فلا عبرة بقوله، بل علامة صدقه في قوله أن يبذل لها ما أعطها الشرع.

وكل ما ذكرنا يستثنى منه ما لو كان غائباً، ودلت البيينة والإشهاد على إرجاعه لها في فترة العدة مع عدم تمكنه من إبلاغها، فمثل هذا يصدق في قوله إلا إذا تزوجت، فقد ذكرنا ما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الاختلاف في وقت الرجعة .

إذا اختلف الزوجان في وقت الرجعة أكان في العدة أم بعدها، فهنا لها تصورات اربعة:

١. أن يتفق الزوجان على أن الرجعة حصلت في وقت العدة، وهنا لا إشكال، فتثبت

الرجعة وتترتب عليها آثارها.

٢. أن يدعي كلا الزوجين عدم حصول الرجعة في وقت العدة، وبهذا لا تصح

الرجعة وليس فيه اشكال.

٣. أن يدعي الزوج حصول الرجعة في وقت العدة، وتكذبه الزوجة بعدم حصولها

في العدة.

٤. أن تدعي الزوجة حصول الرجعة في وقت العدة، ويكذبها الزوج بعدم حصولها

فيها.

فسأتكلم عن الثالث والرابع في فرعين :

## الوقت وأثره في الرجعة

كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً<sup>(١)</sup>.

٣. روى ابن حزم من طريق سعد بن منصور حدثنا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة: فلا سبيل له عليها<sup>(٢)</sup>.

٤. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر ابن زيد، قال: تماريت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجعها، فيكتمها رجعتها؟ فقلت أنا: ليس له شيء، فسألنا شريحا القاضي؟ فقال: ليس له إلا فسوة الضبع<sup>(٣)</sup>.

أما إن تزوجت بعد عدتها، وادعى رجعتها فإنه لا يقبل منه.

قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنها إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان يطلقها إليها، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هنا وفي المفقود<sup>(٤)</sup>.

والراجح: هو ما ذهب إليه ابن حزم، بل من روى عنهم من الصحابة رضي الله عنهم، من وجوب إعلام الزوجة بالرجعة في وقت العدة؛ وذلك لكون المرأة طرفاً في الرجعة، فلا يصح تجاهلها، ولأن الذي أرجع زوجته دون أن يعلمها، يكون غير مبال بالرجعة ولا

(١) المحلى لابن حزم ٢١/١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المحلى لابن حزم ٢١/١٠.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم الحديث (١٦٥٣) ١/٦٣٥.



(فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) (١) (٢).

٣. أنه إنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شعته، وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح (٣).

القول الثاني: وجوب إعلام الزوجة بالرجعة قبل انقضاء العدة، وبه قال عمر وشريح وعمران ابن حصين وسعيد بن المسيب والحسن، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٤).  
واستدل ابن حزم بما يأتي:

١. قوله تعالى: ( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ) (٥).

وجه الدلالة: أن الرجعة هي الإمساك، ولا تكون - بنص كلام الله تعالى - إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها أو إعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمساك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعه حقوق الزوجية من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما لم يقم بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف (٦).

٢. قوله تعالى: (وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٧).

وجه الدلالة: إنما يكون (البعل) أحق بردها إن أراد إصلاحا - بنص القرآن ومن

(١) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٢٢ / ٧ .

(٣) ينظر: المغني: ٥٢٢ / ٧ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٧ / ١٠ .

(٥) سورة الطلاق: ٢ .

(٦) المحلى لابن حزم ٢١ / ١٠ .

(٧) سورة البقرة: ٢٢٨ .

## الوقت وأثره في الرجعة

وهو موافق لما ذهب إليه ابن حزم الظاهري والشافعية في قول، وهو القول الذي أراه راجحاً؛ وذلك لما استدلوا به، ولأن عدم الإشهاد قد يؤدي إلى المنازعات بين الزوجين .

الفرع الثاني: وقت إعلام الزوجة بالرجعة:

اتفق الفقهاء على استحباب إعلام المرأة بالرجعة، واختلفوا في وجوبها على قولين: القول الأول: الرجعة لا تفتقر إلى إعلام الزوجة بها، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن الرجعة حق على الخلوص لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة في الخيار لكنه مندوب إليه، ومستحب؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائر أنها تتزوج عند مضي ثلاث حيض ظنا منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تسبباً إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها<sup>(٥)</sup>.

٢. أن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، فلا ضرورة لإعلام الزوجة بها، ولهذا سمي الله تعالى الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً، فقال تعالى: ( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ )<sup>(٦)</sup>، وفي آية أخرى:

---

والقانون ١/ ٢١٢، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص ١٧٣ .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٠٦ .

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٦ .

(٤) المغني ٨/ ٥٢٢، كشاف القناع ٥/ ٣٤٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١ .

(٦) سورة الطلاق: ٢ .

عَدْلٍ مِّنكُمْ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الإمساك هنا بمعنى الرجعة<sup>(٢)</sup>، وفرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن سيرين قال: سأل رجل عمران بن الحصين فقال: إنه طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ فقال له عمران: طلقت بغير عدة، وراجعت في غير سنة، فأشهد على ما صنعت<sup>(٤)</sup>.

٣. انه استباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح<sup>(٥)</sup>.  
والراجع: القول الثاني، وهو وجوب الإشهاد؛ وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولأن قياس الرجعة على النكاح لا يستقيم من حيثية استحباب الإشهاد، ذلك لأن المقيس هو الرجعة والمقيس عليه وهو النكاح يشتركان في أن كلا منهما فيه معنى الإنشاء، لذلك يعدى الحكم بوجوب الإشهاد المتفق عليه في النكاح إلى الرجعة.

الإشهاد في القانون العراقي:

أخذ القانون العراقي بوجوب الإشهاد على الرجعة، نصت الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٥٩) على انه (تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق) وبذلك يكون القانون قد اشترط الإشهاد على الرجعة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق: ٢ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥ / ٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٧ / ١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٦٠، المحلى لابن حزم ١٠ / ٢١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٧ / ٢٦٩ .

(٦) الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ١ / ١٤٣، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء

## الوقت وأثره في الرجعة

والحنابلة<sup>(١)</sup> والشافعية في قول<sup>(٢)</sup> والإمامية<sup>(٣)</sup> والزيدية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى

عَدْلٍ مِّنْكُمْ )<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: أنه أمر بالإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة فلو كان الإشهاد واجبا في الرجعة مندوبا في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في وقت واحد، وهو ممنوع، واحترازا عن التجاحد، وعن الوقوف في مواضع التهم<sup>(٦)</sup>.

٢. لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة

والاشهاد<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: الاشهاد واجب وقت الرجعة، وإليه ذهب الشافعية في قول<sup>(٨)</sup>، وابن

حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى

(١) كشف القناع ٥ / ٣٤٢ .

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٥، المجموع شرح المهذب ١٧ / ٢٦٩ .

(٣) نهاية المرام ٢ / ٧٢، شرائع الاسلام ٣ / ١٩ .

(٤) البحر الزخار ٥ / ٣٨١ .

(٥) سورة الطلاق: ٢ .

(٦) البحر الرائق ٤ / ٥٥ .

(٧) مغني المحتاج ٥ / ٥ .

(٨) مغني المحتاج ٥ / ٥، المجموع شرح المهذب ١٧ / ٢٦٩ .

(٩) المحلى بالآثار ١٠ / ١٧ .

إلى غاية يكون تأييدا له إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته أنت طالق يوما أو شهرا أو سنة فإنه لا يصح التوقيت، ويتأبد الطلاق، فلا تصح الرجعة<sup>(١)</sup>.  
٣. لاحتياج الرجعة لنية مقارنة للقول أو للفعل ولا نية هنا<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثالث

### الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها

#### واختلاف الزوجين في الرجعة

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها: وفيه فرعان:  
الفرع الأول: وقت الإشهاد على الرجعة.

اتفق الفقهاء على استحباب الإشهاد في وقت التلفظ بالرجعة<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في وجوبها على قولين:

القول الأول: الإشهاد ليس بواجب وقت الرجعة، وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٠/٢ .

(٣) البحر الرائق ٤/٥٥، المدونة ٩/٤٥٣، مغني المحتاج ٥/٥، المجموع ١٧/٢٦٩، كشاف القناع ٥/٣٤٢، نهاية المرام ٢/٧٢، شرائع الإسلام ٣/١٩، البحر الزخار ٥/٣٨١.

(٤) البحر الرائق ٤/٥٥ .

(٥) المدونة ٩/٤٥٣، بداية المجتهد ٣/١٠٤.

الوقت وأثره في الرجعة

الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: ما يتعلق بالوقت في الصيغة اللفظية للرجعة.

اشترط الفقهاء شروطاً في صيغة الرجعة، ومنها:

الشرط الأول: التنجيز وعدم تعليق وقت الرجعة على شرط .

اتفق الفقهاء على عدم صحة الرجعة المعلقة على شرط، وصورة التعليق على الشرط

أن يقول: إن جاء زيد فقد ارجعتك، أو إن فعلت كذا فقد ارجعتك<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا: بأن الرجعة استباحة فرج مقصود فأشبهه النكاح، وأن الرجعة استدامة

لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق، والرجعة تأخذ حكم النكاح<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: عدم إضافة وقت الرجعة إلى زمن مستقبل.

وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غداً أو بعد شهر وهكذا

واستدلوا بما يأتي :

١. أن الرجعة استيفاء ملك النكاح، فلا يحتمل الإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا

يحتملها إنشاء الملك<sup>(٤)</sup>.

٢. أن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سبباً لزوال الملك، ومنعه عن عمله

في ذلك فإذا أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦٩، بدائع الصنائع ٣/ ١٨٥، الشرح الكبير ٢/ ٤٢٠، تحفة المحتاج ٨/

١٤٨، المغني ٧/ ٤٠٤، شرائع الاسلام للحلي ٣/ ٢١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٥ .

٣. وإن كانت المطلقة يائسة، أو صغيرة لم تحض بعد، فعدتها ثلاثة اشهر؛ لقول الله تعالى: ( وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ )<sup>(١)</sup>.

٤. ان كانت المرأة قد توفى عنها زوجها، فعدتها أربعة اشهر وعشرة أيام - إن لم تكن حاملا - سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا )<sup>(٢)</sup>.

مسألة: مدة بقاء الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها.

اتفق الفقهاء على وجوب بقاء الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مادامت في العدة، ويحرم على الزوج إخراجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة<sup>(٣)</sup>.  
ودليلهم:

١. قوله تعالى: ( بِأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ )<sup>(٤)</sup>.  
٢. قوله تعالى: ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ )<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج<sup>(٦)</sup>.

٣. لأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها

(١) سورة الطلاق: ٤ .

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٨٤، مغني المحتاج للشربيني ٥/ ١٠٦، المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٠، المحلى بالآثار ١٠/ ١٦، شرائع الاسلام ٣/ ٣٠، التاج المذهب ٢/ ٢١٨ .

(٤) سورة الطلاق: ١ .

(٥) سورة الطلاق: ٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥ .

## الوقت وأثره في الرجعة

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) ثم قال تعالى: ( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ )<sup>(١)</sup>، أي في القروء الثلاثة، ولأن قوله تعالى: ( في ذلك ) أي في العدة لأنها مذكورة قبله<sup>(٢)</sup>.

٢. لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال<sup>(٣)</sup>.  
وأخذ القانون العراقي بهذا الشرط، جاء في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ما نصه:

(إمتلاك الزوج حق إعادة زوجته المطلقة أثناء عدتها، ويسقط هذا الحق بانتهاء العدة)<sup>(٤)</sup>.

والعدة للمرأة في الشريعة الاسلامية كل واحدة حسب وضعها، وهي كما يأتي<sup>(٥)</sup>:

١. ان كانت المرأة المطلقة من ذوات الاقراء، فعدتها ثلاثة قروء لقول الله تعالى:

( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ )<sup>(٦)</sup>.

٢. ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )<sup>(٧)</sup>.

---

المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٠٢، المغني ٧/ ٢٧٤، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/

١٠٧، التاج المذهب ٢/ ١٢٩.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣.

(٤) الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص ١٧٢.

(٥) أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي ص ١٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧) سورة الطلاق: ٤.



فلا تمكن رجعتها<sup>(١)</sup>.

والراجح: هو اعتبار المعاشرة الجنسية الكاملة والدخول الحقيقي دون مجرد الخلوة، وذلك لقوة ادلتهم، ولعدم حاجة من لم تعاشر إلى العدة، والرجعة مرتبطة بالعدة.

الشرط الثاني: وقت الرجعة بعد طلاق رجعي.

من شروط الرجعة أن تكون بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي<sup>(٢)</sup>.

والدليل على هذا ما يأتي:

١. قول الله تعالى: (أَطْلِقْ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ..... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ) <sup>(٣)</sup> أي فان طلقها الطلقة الثالثة فلا يحل له الرجوع عليها حتى تنكح زوجا غيره .

٢. لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر<sup>(٤)</sup>.

الشرط الثالث: ان يكون وقت العدة باقيا .

من شروط الرجعة: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه .

(٢) البناية ٤/ ٥٩١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤١٦، الأم ٦/ ٢٤٣، كشاف القناع ٥/ ٣٤١، المختصر النافع في فقه الامامية ص ١٩٨، التاج المذهب ٢/ ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢ / ١٠٧ .

(٥) الاختيار لتعليق المختار ٣ / ١٤٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٢ / ٧٢٨،

## الوقت وأثره في الرجعة

واختلف الفقهاء في معنى الدخول على قولين:

القول الأول: الدخول هو الوطء، ولا تكفي الخلوة، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والامامية<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا كَرِيمًا)<sup>(٦)</sup>. أي ما لم تجامعوهن، ولم يقل: ما لم تخلوا بهن .

٢. لأنها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة<sup>(٧)</sup>.

٣. لأن الخلوة إنما جعلت تسليماً في حق المهر لدفع الضرر عنها، وذلك المعنى لا يوجد في الرجعة؛ لأنها حق الزوج، وهو متمكن من غشيانها<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: الدخول الحكمي، وهو الخلوة الصحيحة، فاعتبروها في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة، وبه قال الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

واحتجوا: بأن الخلوة ترتب أحكاماً مثل أحكام الدخول، ولأن غيرها لا عدة عليها

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥، الفتاوى الهندية ١/ ٤٦٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٩.

(٣) الأم ٦/ ٢٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(٤) شرائع الإسلام للحلي ٣/ ٢٣.

(٥) التاج المذهب ٢/ ١٢٨.

(٦) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٧) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦٩ .

(٨) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥ .

(٩) كشف القناع ٥/ ٣٤١ .

مؤاخذ بما يقول أو يفعل.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالركن الثاني: الزوجة (المرتجة)

يشترط في الزوجة شروط حتى تصح الرجعة عليها، ومنها:

الشرط الاول: أن يكون وقت الرجعة إلى الزوجة المطلقة بعد الدخول.

اتفق الفقهاء على أن يكون وقت الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق

مطلقها رجعتها<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الرجعة تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول، فبين الله سبحانه أنه لا

عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها

ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح

جديد وترجع إليه بطليقتين<sup>(٤)</sup>.

فالمطلقة إذا لم تكن مدخولا بها، لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٥٩١، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٩، الأم للشافعي ٦/ ٢٤٣، ومغني

المحتاج ٤/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤١، وينظر: آثار حل عصمة الزوجية: ص ١٨١، شرائع

الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٣/ ٢١، التاج المذهب ٢/ ١٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٧/ ٥١٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٠٢.

اختلف الفقهاء في وجوب كون المرتجع عاقلا وقت الرجعة على قولين:  
القول الأول: اشتراط العقل في الزوج المرتجع.  
وبه قال المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والزيدية<sup>(٤)</sup>.  
ودليلهم:

١. قول النبي ﷺ: (( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ))<sup>(٥)</sup>.

٢. لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الجنون<sup>(٦)</sup>.  
القول الثاني: جواز رجعة المجنون والمعتوه إذا كانت بالفعل، وبه قال الحنفية<sup>(٧)</sup>.  
وحجتهم في هذا: على أساس أنها من باب ربط الأسباب بالمسببات، وان عدم الاعتبار في أقواله دون أفعاله<sup>(٨)</sup>.

والراجع: القول الأول وهو اشتراط العقل للمرتجع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ويمكن مناقشة رأي الحنفية: بأن المجنون لا اعتبار لأقواله وأفعاله؛ لأنها يقومان على الإرادة، وهي معدومة عنده، كذلك ترده صراحة لفظ الحديث بأنه مرفوع عنه القلم أي غير

(١) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤١٥ .

(٢) مغني المحتاج ٥ / ٤ .

(٣) كشف القناع ٥ / ٣٤٢، الفروع ٥ / ٤٦٥ .

(٤) التاج المذهب ٢ / ١٢٨ .

(٥) سنن الترمذي، ابواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ٤ / ٣٢، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢) ٦ / ١٥٦ .

(٦) مغني المحتاج ٥ / ٤ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٨٦ .

(٨) ينظر: المصدر نفسه .

القول الثاني: أركان الرجعة ثلاثة: الصيغة، والزوج المرتجع، والزوجة المرتجعة، وبه قال الشافعية<sup>(١)</sup>.

وسيكون هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: ما يتعلق بالركن الأول: الزوج (المرتجع)

من شروط الزوج في الرجعة ان يكون أهلاً للرجعة ومنها:

الشرط الأول: الاسلام وقت الرجعة (أي عدم الردة وقت الرجعة).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والزيدية<sup>(٦)</sup>، إلى أن من شروط المرتجع أن لا يكون مرتداً.

ودليل ذلك:

عموم قوله تعالى: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)<sup>(٧)</sup>.

١. ولأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة؛ لأن مقصودها الحل، والردة تنافيه<sup>(٨)</sup>.

الشرط الثاني: العقل وقت الرجعة.

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٨٦، شرح فتح القدير، ٤/١٦١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/٤١٦ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٥، تحفة المحتاج، ٨/١٤٦ .

(٥) كشاف القناع ٥/٣٤٢، الفروع ٩/١٥٣، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/١٠٩ .

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب ٢/١٨٠ .

(٧) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٤/٥ .

ما أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)<sup>(١)</sup>، فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: ما يتعلق بالوقت في أركان الرجعة

اختلف الفقهاء في أركان الرجعة على قولين:

القول الأول: للرجعة ركن واحد وهو الايجاب الصادر من الزوج، من غير الحاجة الى قبول من الزوجة، لأن رضا المرأة ليس شرطاً لقبول الرجعة، واما المرتجع والمرتجعة فهما من ضروريات الايجاب الذي لا يقع بدونهما، وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ويفهم هذا من قول الكاساني: (ركن الرجعة هو قول أو فعل يدل على الرجعة: أما القول فنحو أن يقول لها: راجعتك أو رددتك أو رجعتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو رددتها أو أعدتها، ونحو ذلك...، وأما الفعل الدال على الرجعة: فهو أن يجامعها أو يمس شيئاً من أعضائها لشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة أو يوجد شيء من ذلك)<sup>(٤)</sup>.

لأن الرجعة رد، وإعادة إلى الحالة الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الطلاق: ١ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣ / ١٨١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٨٣، وينظر: الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (١٩٧٦م)، ص ٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤ / ٥٤ .

(٥) المصدران نفسها.

لها من حق<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: مشروعية الرجعة من السنة النبوية

١. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا<sup>(٢)</sup>.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثالث: مشروعية الرجعة بالإجماع .

أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة، نقله ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

الفرع الرابع: مشروعية الرجعة من المعقول.

إن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على

(١) أحكام القرآن، ٢ / ٩٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم الحديث (٢٢٨٣)، ٣ / ٥٩٣، وقال الارنؤوط: إسناده صحيح. صالح ابن صالح: هو ابن حَيٍّ، وهو في «صحيح ابن حبان» صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: برقم (٤٢٧٥) و (٤٢٧٦)، ورواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٢ / ٢١٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٧٩٧ - على شرط البخاري ومسلم.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، رقم الحديث (٥٢٥١) ٧ / ٤١، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث (١٤٧١) ٢ / ١٠٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ٧ / ٥١٥.

## المطلب الثاني:

### مشروعية الرجعة

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: مشروعية الرجعة من الكتاب

١. قوله سبحانه وتعالى: ((وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قال القرطبي: (أحق بردهن) أي بمراجعتهن، فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدة ... ومراجعة بعد العدة ...، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات؛ لأن قوله تعالى: «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» عام في المطلقات ثلاثاً، وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله: «وبعولتهن أحق» حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعيات<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله سبحانه وتعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال الجصاص: فأمسكوهن بمعروف المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة وروي ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وقوله تعالى أو سرحوهن بمعروف معناه تركها حتى تنقضي عدتها وأباح الإمساك بالمعروف وهو القيام بما يجب

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ (تفسير القرطبي)، ٣/ ١٢٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، المشهور بـ (تفسير ابن كثير)، ١/ ٢٧٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٣١.



(٣٨) على تعريف الطلاق الرجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد، ويشمل كل طلاق يوقعه الزوج إلا ما كان على مال<sup>(١)</sup>، أو قبل الدخول، أو مكملًا لثلاث<sup>(٢)</sup>.

\* والطلاق الرجعي: هو كل طلاق بعد الدخول بدون مقابل مرة أو مرتين<sup>(٣)</sup>.

\* الطلاق الرجعي: هو كل طلاق بعد الدخول بلا مقابل ولا للمرة الثالثة ولا تزال المطلقة في العدة، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الأربعة يكون الطلاق بائنًا<sup>(٤)</sup>.

\* والطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة زوجته إليه مادامت في العدة، بدون توقف على رضاها، وبدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين<sup>(٥)</sup>.

- ومما سبق من تعاريف للطلاق الرجعي: يتبين أن القانون العراقي متفق مع الفقه الاسلامي في أن الطلاق الرجعي هو: كل طلاق بعد الدخول بلا مقابل، ولا للمرة الثالثة ولا تزال المطلقة في العدة، فيملك الزوج إعادة زوجته إليه بالإرادة المنفردة مادامت في العدة، بدون توقف على رضاها، وبدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين.

(١) ومن الطلاق مال هو: الخلع.

(٢) الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/ ١٤١، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ١/ ٢٠٧.

(٣) أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) ص ١١٤ .

(٤) مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة، ص ١٨٥ .

(٥) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته، ص ١٧١.

## الوقت وأثره في الرجعة

عقد<sup>(١)</sup>.

\* وعرفها الشريبي الخطيب من الشافعية بقوله: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup>.

\* وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد<sup>(٣)</sup>.

- ومما سبق نخلص إلى أن الرجعة هي إعادة المطلقة طلاقاً رجعيّاً - أي: غير بائن - إلى عصمة الزوجية مادامت في العدة من غير عقد ولا مهر وبدون رضاها.

### الفرع الثالث: الرجعة في القانون

الرجعة تصريف قانوني مصدره الإرادة المنفردة للزوج المطلق، وهي حق شخص معنوي - غير مادي - لا يقبل الإسقاط؛ لأن فيه تغييراً للأوضاع الشرعية<sup>(٤)</sup>، وهو سبب مشروع مسقط للطلاق ومنشئ لحل المعاشرة الزوجية<sup>(٥)</sup>.

جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي: (رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق)<sup>(٦)</sup>.

\* والرجعة: هي إبقاء النكاح على ما كان عليه<sup>(٧)</sup>، وقد نصت الفقرة (١) من المادة

(١) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤١٥ .

(٢) مغني المحتاج، ٣ / ٥ .

(٣) كشف القناع، ٥ / ٣٤١ .

(٤) المدخل للفقهاء الإسلاميين، ص ٤٣٢ .

(٥) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ص ٢٤٢ .

(٦) المادة الثامنة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي « رقم ١٨٨ » لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٧) الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ١ / ١٤٢ .

## المبحث الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرجعة .

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرجعة لغة.

الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلُ كَبِيرٌ مُطْرَدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدِّ وَتَكَرُّارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ (بفتح الراء وكسرها)<sup>(١)</sup>. وَهِيَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقةِ غَيْرِ الْبَائِثَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ عَقْدٍ. وَالرَّاجِعُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ<sup>(٢)</sup>. وَرَجَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ: رَدَّهَا إِلَى عَصْمَتِهِ بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَتَرَاجَعَ الزَّوْجَانُ: عَادَا إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: الرجعة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات سأذكر بعضها:

\* عرفها الموصلي من الحنفية: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها<sup>(٤)</sup>.

\* وعرفها الدردير من المالكية بأنها: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (رجع) ٢/ ٤٩٠ .

(٢) لسان العرب، مادة (رجع) ٨/ ١١٤، وينظر: مختار الصحاح، مادة (رجع) ص ١١٨ .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٨٦١ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٧ .

المبحث الثاني: ما يتعلق بالوقت في أركان الرجعة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بالركن الأول: الزوج (المرتجع).

المطلب الثاني: ما يتعلق بالركن الثاني: الزوجة (المرتجعة).

المطلب الثالث: ما يتعلق بالوقت في الصيغة اللفظية للرجعة.

المبحث الثالث: الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها، واختلاف

الزوجين في وقت الرجعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط التي اختلف الفقهاء في توقف الرجعة عليها.

المطلب الثاني: الاختلاف في الرجعة.

ثم الخاتمة

هذا وما كان من صواب فتوفيق من الله، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع المسلمين

به، أنه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.